

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية
مصر العربية ودولة قطر الموقع فى القاهرة

بتاريخ ١٩٩٠/٦/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة
قطر الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١هـ (٢٣ ديسمبر
سنة ١٩٩٠م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٧ جمادى الآخرة
سنة ١٤١١هـ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩١م .

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة دولة قطر
بشأن النقل الجوي

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة دولة قطر اللتين سيتشارا فيما بعد بعبارة (الطرفين المتعاقددين) .

رغبةً منها في تشجيع النقل الجوي وتنظيمه بين جمهورية مصر العربية
ودولة قطر ،

ورغبةً منها في تطبيق مبادئ وأحكام معاهدة الطيران المدني الدولي المعدة
للتوقيع في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٤٤ ،

فقد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

التعريف

ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر يكون للعبارات الآتية المعانى الموضحة
أمامها فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق .

(أ) المعاهدة :

تعنى معاهدة الطيران المدني الدولي المعدة للتوقيع في شيكاغو في
اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتشتمل أى ملحق ضم إليها
وفقاً للمادة ٩٠ منها وأى تعديل يدخل عليها أو على ملاحقها وفقاً
للمادتين (٩٠) و (٩٤) منها يصبح سارى المفعول بالنسبة للدولتين .

(ب) سلطات الطيران :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، تعنى وزير السياحة والطيران المدني أو الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ويمثلها رئيس مجلس ادارتها أو من ينوب عنه أو أى هيئة أخرى يعهد إليها بوظائفها الحالية أو بوظائف مماثلة ، وبالنسبة لدولة قطر وزير المواصلات والنقل أو أى شخص يعهد إليه القيام بوظائف مماثلة .

(ج) المؤسسة المعينة :

يقصد بها مؤسسة النقل الجوى أو شركات الطيران التى يعينها أحد الطرفين المتعاقدين باخطار كتابى الى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر لتيسير الخطوط الجوية المبينة فى ذلك الاخطار وفقاً للمادة الرابعة من هذا الاتفاق .

(د) «خطوط جوية» و «خطوط جوية دولية» و «مؤسسة نقل جوى» و «الهبوط لأغراض جوية تجارية» : يقصد بها المعانى المحددة لكل منها فى المادة (٩٦) من المعاهدة .

(ه) اقليم :

يقصد بكلمة «اقليم» بالنسبة لأى من الطرفين المتعاقدين المساحات الأرضية والمياه الاقليمية الملائقة لها والتى تخضع لسيادته وفقاً للمادة (٢) من المعاهدة .

(و) الحمولة :

بالنسبة للطائرة تعنى الحمولة التى تمر بها الطائرة بأجزء والتى تقدمها على طريق محدد أو على جزء من هذا الطريق .

(ز) مقدار الحمولة بالنسبة لخط جوى متفق عليه :

تعنى كمية الحمولة بالطائرة المستعملة على هذا الخط الجوى مضروبة فى عدد رحلات هذه الطائرة فى مدة محددة على الطريق المحدد أو جزء منه .

(ح) خط جوى نقل بضائع بحث :

يقصد به خط جوى دولى لنقل البضائع والبريد أىهما أو كليهما والذى لا ينقل عليه ركاب بمقابل فيما عدا قابو المؤسسات المعينة .

(ط) «معدات الطائرة» و «مؤن الطائرة» و «قطع الغيار» :

تكون لهذه العبارات المعانى المحددة لها فى الملحق التاسع من المعاهدة ،

(ى) الملحق :

يقصد به الملحق المرفق بهذا الاتفاق أو أى تعديل يدخل عليه وفق أحكام المادة الرابعة عشرة (الفقرة الثانية) من هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

منح الحقوق

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى هذا الاتفاق لتمكن المؤسسات المعينة من انشاء وتشغيل الخطوط الجوية على الطرق المحددة فى ملحق هذا الاتفاق والتى تسمى فيما بعد بالخطوط المتفق عليها والطرق المحددة على التوالى .

(المادة الثالثة)

حقوق النقل والامتيازات

١ - مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق يكون للمؤسسة التي يعينها أي من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة الحق في :

(أ) أن تعبّر طائراتها أقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

(ب) أن تهبط في ذلك الأقليم لأغراض غير تجارية .

(ج) أن تهبط في ذلك الأقليم في النقاط المعينة لذلك الطريق في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرضأخذ وانزال حركة نقل جوى دولى من ركاب وبضائع وبريدقادمة من أو قاصدة إلى الأقليم المذكور « أو أي بلد ثالث طبقا للخطوط الجوية المتفق عليها والموضحة بلاحق هذا الاتفاق .

٢ - ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يسمح للمؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بحقأخذ ركاب أو بضائع أو بريد من مكان ما في أقليم الطرف المتعاقد الآخر للنقل مقابل أجر أو مكافأة إلى مكان آخر من الأقليم ذاته .

(المادة الرابعة)

التعيين والتصریح

١ - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين الذى منحت له الحقوق المعينة فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق البدء فى تشغيل أى من الخطوط المتفق عليها كلها أو جزء منها فورا أو من تاريخ لاحق وفقا لرغبتة وشرط أن يتخد ما يلى :

(أ) أن يقوم الطرف المتعاقد الذى منحت له هذه الحقوق بتعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوى لتشغيل الخطوط المتفق عليها واحتياط الطرف الآخر بذلك كتابة .

(ب) ألا يصدر الطرف المتعاقد الذي منع هذه الحقوق ترخيص التشغيل المطلوب لهذه المؤسسة أو المؤسسات على وجه السرعة وفقاً للقوانين واللوائح المطبقة لديه .

٢ - يجوز أن يطلب من المؤسسة المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تقدم إلى سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر ما يثبت أنه يتوفّر فيها الشروط التي تتطلّبها هذه السلطات عادة بصورة معقولة لتشغيل الخطوط الجوية الدوليّة .

(المادة الخامسة)

الوقف والالغاء ووضع الشروط

١ - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق في عدم الموافقة على تعيين مؤسسة نقل جوي وكذلك الحق في وقف أو الغاء الحقوق المبينة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق بالنسبة لمؤسسة معينة أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب على المؤسسة المعينة اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في أية حالة لا يقتضي فيها ذلك الطرف بناء على أسباب جدية بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .

٢ - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق في وقف تتمتع أية مؤسسة نقل جوي معينة بالحقوق المبينة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في حالة تقدير المؤسسة في اتباع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منع الحقوق أو في حالة عدم قيام المؤسسة المعينة بالتشغيل طبقاً للشروط المقررة في هذا الاتفاق بشرط ألا يتمّ هذا الإجراء إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الإيقاف الفوري ضروري لمنع الاستمرار في مخالفة القوانين واللوائح أو لغرض تأمين سلامة الطيران .

٣ - في حالة اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين طبقاً لأحكام هذه المادة فلا تتأثر حقوق الطرف المتعاقد الآخر المبنية في هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

تكافؤ الفرص

- ١ - يجب أن تناح للمؤسسة أو المؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة في استثمارها لحركة النقل الدولية على الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .
- ٢ - يجب على المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أنساء تشغيلها للخطوط المتفق عليها أن تأخذ في الاعتبار مصالح المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضارا على الخطوط الجوية التي تقوم بها الأخيرة على نفس الطريق الجوى أو جزء منه .

(المادة السابعة)

أحكام تنظيم السعة

(أ) يسكن استثمار الخدمات بين اقليبي الطرفين المتعاقدين حقا أساسيا وأوليا بالنسبة اليهما .

(ب) من أجل استثمار هذه الخدمات :

١ - تكون السعة المعروضة موزعة بالتساوي بين المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين .

٢ - تكون السعة الاجمالية المعروضة للاستعمال على كل من الطرق ، متناسبة مع الاحتياجات التي يمكن ترقيتها بصورة معقولة .

وتأمينا لحالات نقل غير متوقعة أو مؤقتة على هذه الخطوط على مؤسسات تنقل الجوى المعينة أن تقرر فيما بينها الإجراءات المناسبة لتأمين هذه الزيادة المؤقتة في النقل ، وعليها أن تعلم فورا سلطات الطيران فى بلد كل منها . ولهذه السلطات التشاور اذا وجدت ذلك مفيدا .

(ج) يراعى عند استثمار الخدمات المتفق عليها أن تكون السعة المقدمة من قبل المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقددين متساقاً إليها السعة المقدمة من المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر متناسبة مع حاجة الجمهور للنقل على الطرق المحددة وأن يكون هدفها الرئيسي توفير سعة تتناسب مع الحاجات القائمة والتي يمكن توقعها بطريقة معقولة .

(د) تحدد القواعد التي توافق لنقل الركاب والبضائع والبريد في حالتي الأخذ والإنزال بين نقاط على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق تقع في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، ونقطة تقع في دولة ثالثة ، وفقاً للمبادئ العامة التي تقضي بأن تكون السعة متناسبة ضمن حدود المعقول ، مع :

١ - متطلبات النقل بين البلد الذي تنشأ منه الحركة والبلد الذي ينتهي إليه النقل .

٢ - وحاجات النقل في المنطقة التي تعبّرها خدمات المؤسسة أو المؤسسات المعينة مع مراعاة الخطوط الجوية الأخرى التي تقوم بتنسيّرها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة .

٣ - واحتياجات المؤسسات المعينة في عملياتها العابرة .

(هـ) قبل البدء باستثمار الخدمات المتفق عليها يجب أن تكون السعة المقدمة وكل تعديل لاحق يطرأ عليها موافقة اتفاق بين المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقددين وتخضع لموافقة سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقددين .

(المادة الثامنة)

بيان التشغيل والمعلومات الاحصائية

١ - على كل من الطرفين المتعاقدین أن يلزم مؤسسته المعينة بأن تتمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدماً وفي أقرب وقت ممكن بصورة من شريقة الأجور وجداول المواعيد وما يطرأ على كل منها من تعديلات وأية بيانات مناسبة تتعلق بتشغيل الخطوط المتفق عليها بما في ذلك معلومات عن الحمولة المقدمة على كل من الطرق للمعينة وبأية بيانات أخرى تتطلبها سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للتتأكد من صحة تطبيق أحكام هذا الاتفاق.

٢ - على كل من الطرفين المتعاقدین أن يلزم مؤسسته المعينة بأن تتمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر باحصاءات حركة النقل على الخطوط المنفذ عليها مبينا فيها أصل هذا النقل ومقصده النهائي.

(المادة التاسعة)

تحديد أجور النقل

١ - تحديد أجور النقل على أي من الخطوط المتفق عليها على أساس معقول مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بما في ذلك اقتصاديات التشغيل والربح المعقول ومحاذيات كل خط ومع مراعاة الأجور المعمول بها لدى المؤسسات الأخرى التي تعمل على أي جزء من الطرق المحددة. وتحدد هذه الأجور وفقاً للأحكام الواردة في هذه المادة.

٢ - يجب أن يتحقق إذا أمكن على الأجور المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة لكل من الطرق المحددة بين المؤسسات المعينة المختصة وبعيد مشاوراة المؤسسات الأخرى المشغلة على كل الطريق أو على جزء منه. ويتم هذا الاتفاق كلما أمكن ذلك وفقاً للقرارات الخاصة بتنظيم الأجور التي يصدرها اتحاد مؤسسات النقل الجوى الدولية.

٣ - تخضع الأجر المحددة على الوجه المتقدم لموافقة سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح فاقدة المفعول بعد ثلاثة أيام من تسلمه سلطات الطيران المذكورة بيان بهذه الأجر ما لم تعلن أحدي هذه السلطات عدم موافقتها عليها كتابياً .

٤ - إذا لم يتم الاتفاق بشأن الأجر والتعريفات بين المؤسسات المعينة و/أو بين سلطات الطيران فعلى الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدتها وعليهما اتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه . فإذا لم يتم الاتفاق بينهما بحسب الخلاف وفقاً لأحكام المادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق وحتى يسوى هذا الخلاف بالاتفاق أو تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق تبقى التعريفات المعمول بها سارية المفعول .

(المادة العاشرة)

الاعفاءات الجمركية والرسوم

١ - لا تخضع للرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة الطائرات المستعملة على الخطوط المتفق عليها بواسطة المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك ما يكون على متنها من المعدات العادية وقطع الغيار ومواد الوقود وزيوت التشحيم وخرزин الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) لدى نزولها باقليل الطرف المتعاقد الآخر . بشرط أن تظل هذه المعدات والمواد جميعها على متن الطائرة إلى الوقت الذي يعاد فيه تصديرها أو إلى الوقت الذي يتم فيه استعمالها على جزء الرحلة فوق ذلك الأقل .

٢ - تغلى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة قطع الغيار ومواد الوقود وزيوت التشحيم والمعدات العادية وخرزين الطائرة التي تمسون بها طائرات المؤسسات المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين في أفلام الطرف المتعاقد الآخر والتي تستعمل في تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها وبشرط مراعاة ما تنص عليه اللوائح الجمركية المطبقة لدى الطرف المتعاقد الآخر .

ويجرى هذا الاعفاء من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة على قطع الغيار والمعدات التي تحصل عليها من المخازن التابعة للمؤسسات الأخرى بقصد تركيبها أو شحنها على الطائرة تحت اشراف السلطات الجمركية .

٣ - تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة قطع العبار ومواد الوقود وزيوت التشحيم وخزین الطائرة المستوردة لحساب المؤسسات العينة والتابعة لأى من الطرفين المتعاقدين والتي يتم تخزينها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر تحت الأشراف الجمركي ولغرض استعمالها في تسيير الطائرات التابعة لتلك المؤسسات المعينة بشرط مراعاة اللوائح الجمركية المطبقة في هذا الإقليم .

(المادة العادية عشرة)

رسوم الهبوط والتسهيلات الملاحية

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يفرضها أو ياذن بعرضها أى من الطرفين المتعاقدين على مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للطائرات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت ادارته أعلى من تلك التي تدفعها مؤسسة النقل الجوى الوطنية التابعة لذلك الطرف والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لنفس المطارات والتسهيلات الأخرى .

(المادة الثانية عشرة)

تحويل فائض الإيرادات

١ - يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل لفائض الإيرادات (بعد خصم المصاروفات) الذي حققه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وتنتمي هذه التحويلات بدون أى تأخير لا مبرر له وفقاً لسعر التحويل الرسمي المطبق على عمليات التحويل الجارية وللنظم النقدية المعمول بها في كل من البلدين .

٢ - وفي حالة وجود اتفاق دفع سارى المفعول بين الطرفين المتعاقدين ، تكون أحكامه هي الواجبة التطبيق .

(المادة الثالثة عشرة)

أmen الطيران

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما والالتزاماتهما بموجب القانون الدولى ، إلى التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدنى من أفعال التدخل غير المشروع ، يشكل جزءا من هذا الاتفاق وبدون تقيد لعمومية حقوقهما والالتزاماتهما بموجب القانون الدولى ، فان على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفوا وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر (أيلول) ١٩٦٣ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهى فى ١٦ ديسمبر (كانون أول) سنة ١٩٧٠ واتفاقية قمع للأفعال التى ترتكب ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال فى ٣٣ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٧١

٢ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين عند الطلب من الطرف الآخر كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع عن الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية ، ومنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدنى .

٣ - يتصرف الطرفان المتعاقدان ، فى العلاقات المتباينة بينهما ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب المنظمة الدولية للطيران المدنى والمحدة فى صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولى بقىصر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين . وعليهما أن يلزمما مستمرى الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي

في اقليمهما ومستمرى المطارات فى اقليميهما بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل طرف متعاقد على التزام هؤلاء المستثمرين ببراءة أحكام الأمن المشار إليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة التى يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء الوجود فيه . وعلى كل طرف متعاقد أن يتتأكد من التطبيق الفعال لإجراءات الملائمة داخل اقليمه من أجل حماية الطائرة وأن يفحص الركاب والطاقم والأمتعة اليدوية الأخرى والبضائع ومستودعات الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحويل البضائع وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الرعاية لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ اجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين .

٥ - حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أى أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وطواقمها ، أو المطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية ، يساعد كل طرف متعاقد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الاسراع في انهاء الواقعة أو وضع حد للتهديد بها وذلك بسرعة وأمان .

(المادة الرابعة عشرة)

المشاورات وتعديل الاتفاق

١ - تحقيقاً للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما بصفة منتظمة بقصد ضمان اتباع وتنفيذ القواعد والشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

٢ - اذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أى حكم من أحكام هذا الاتفاق أو ملحقه فله في أى وقت أن يطلب الدخول في مشاورات مع الطرف

المتعاقد الآخر للاتفاق على التعديلات المطلوبة ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال ستون (٦٠) يوما من تاريخ الطلب . ويتم التعديل على النحو التالي :

(أ) إذا كان التعديل في أحکام الاتفاق فان الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين يجب أن تتم وفقا لإجراءات الدستورية المعمول بها لدى كل طرف متعاقد ، ولا يصبح التعديل سارى المفعول الا بعد اتمام هذه الاجراءات وتبادل الطرفان مذكرات باستيفاء هذه الاجراءات .

(ب) أما إذا كان التعديل قاصرا على جدول الطرق فيتم الاتفاق على ذلك بين سلطات الطيران المدني في كل من الطرفين المتعاقدين . ويصبح سارى المفعول بمجرد التوقيع عليه من ممثلى الطرفين دون حاجة الى اتخاذ أى اجراء آخر .

٣ - اذا أبرمت معاهمدة متعددة الأطراف بشأن النقل الجوى وكانت سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين ، فيعدل هذا الاتفاق بما يتفق مع أحکام المعاهمدة المذكورة .

(المادة الخامسة عشرة)

تسوية النزاعات

١ - اذا شاء أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين على تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه فعليهما محاولة فضيه بطريق المفاوضات فيما بينهما .

٢ - اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى تسوية عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احالة النزاع الى هيئة او شخص للفصل فيه ، فاذا لم يتفقا على ذلك يعرض النزاع بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا منهم وينتخب العضوان المعينان على اختيار العضو الثالث . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكما خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احالة

الخلاف الى ممثل لـهيئة المذكورة ، وعلى أن يتم تعيين العضو الثالث خلال مئتين (٦٠) يوماً أخرى .

فإذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به في خلال الفترة المحددة أو إذا لم يتم تعيين العضو الثالث خلال الفترة المذكورة ، كان رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم أو محكمين على حسب ما تقتضيه الحالة ، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم .

٣ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الجهة التي دفع إليها النزاع طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة أن تأخذ خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم هذا الطلب ما تطلبه الضرورة الملحة من إجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوق الطرفين المتعاقدين .

٤ - إذا لم تتمكن هيئة التحكيم من حل النزاع بالطرق الودية فلها أن تصدر قراراتها بالأغلبية العادية للأصوات وتحدد هيئة التحكيم قواعد الاجراءات التي تتبع أمامها وكذلك مقرها ما لم يتتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك .

٥ - يلتزم الطرفان المتعاقدان باحترام وتنفيذ أي قرار يصدر وفقاً لأحكام هذه المادة .

٦ - إذا لم يخضع أحد الطرفين المتعاقدين أو أية مؤسسة معينة من أحد الطرفين لأحكام الفقرة (٥) من هذه المادة فللطرف المتعاقد الآخر أن يحدد أو يوقف أو يلغى الحقوق التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق .

٧ - يتحمل الطرفان المتعاقدان جميع مصاريف الفصل في المنازعات بالتساوی فإذا كان الفصل في النزاع من هيئة تحكيم ، تحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين مصاريف العضو المعين من قبله ، على أن يتحملوا مناصفة مصاريف رئيس هيئة التحكيم .

(المادة السادسة عشرة)

الملحق

يعتبر الملحق المرفق بهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ من الاتفاق نفسه وكل اشارة الى الاتفاق تعتبر كذلك اشارة الى هذا الملحق الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك.

(المادة السابعة عشرة)

انهاء الاتفاق

لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى إنهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الاخطار فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني .

وفى هذه الحالة يتنهى العمل بهذا الاتفاق بعد انتهاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلمه الاخطار المشار اليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا اذا سحب هذا الاخطار باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المهلة .

واذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسليمها الاخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني لهذا الاخطار .

(المادة الثامنة عشرة)

التسجيل

يسجل هذا الاتفاق وأية تعديلات تدخل عليه وفقا لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

(المادة التاسعة عشرة)

تطبيق القوانين والأنظمة

١ - تسرى القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول الطائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية إلى إقليمه

أو مغادرتها له أو المتعلقة باستغلال هذه الطائرات أو ملاحتها على طائرات المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف الآخر أثناء وجودها داخل حدود إقليمه .

٢ - على الركاب وأعضاء هيئة قيادة الطائرات ومصدري البضائع بالجواز أن يتزموا سواء بأنفسهم أو بواسطة الغير الذي يعمل باسمهم ولحسابهم بتنفيذ القوانين والأنظمة واللوائح السارية في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين وال المتعلقة بدخول وخروج وبقاء البضائع والركاب وأعضاء هيئة القيادة ولا سيما ما يتعلق بالدخول والإقامة والهجرة وجوازات السفر والجمارك والحجر الصحي .

(المادة العشرون)

الاعتراف بصحة الشهادات والأجازات

١ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والأجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والتي ما زالت سارية المفعول وذلك بقصد استغلال الخطوط الجوية المنصوص عليها . ومع ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران فوق إقليميه بشهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والأجازات الصادرة أو المعتمدة لأى من رعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - لسلطات الطيران المدني المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين أن تفتتش بدون أن تسبب تأخير غير مقبول طائرات الطرف المتعاقد الآخر عند هبوطها أو طيرانها كما أن لها أن تفحص الشهادات المستندات الأخرى المنصوص عليها في المعاهدة .

(المادة العادية والعشرون)

تطبيق معاهدة الطيران المدني الدولي

(وشيكاغو سنة ١٩٤٤)

في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الاتفاق . تطبق أحكام معاهدة الطيران المدني الدولي (شيكاغو سنة ١٩٤٤) ظلماً أن تلك الأحكام مطبقة على خطوط جوية دولية .

(المادة الثانية والعشرون)

بيان المفعول

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بالطرق
الدبلوماسية .

وائتاما لما تقدم فإن الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الاتفاق وذلك بموجب
السلطة المخولة لهما لهذا الغرض بعد تبادل وثائق التفويض والتأكد من صحتها .

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية وسلم لكل طرف نسخة
للعمل بها .

وقع هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ١١ ذو القعدة ١٤١٠ هـ الموافق
٤/٦/١٩٩٠ م .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
فؤاد عبد الطيف سلطان
وزير السياحة والطيران المدني

عن
حكومة دولة قطر
عبد الله صالح المانع
وزير المواصلات والنقل

**ملحق الاتفاق (١)
جدول الطرق رقم (١)**

الطرق الجوية التي يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل دولة قطر تسييرها :

٥	٤	٣	٢	١
نقطة فيها وراءها نقطتان يتم تعبيئتها فيما بعد بالاتفاق	نقط في الخارج نقط في الخارج ج.م.ع.	نقط في الخارج	نقطة منوسطة	نقطة في دولة قطر

ملاحظات :

- ١ - لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل دولة قطر الحق في تشغيل خطوطها عن طريق أي نقطتين متوضعتين في العمود رقم (٢) .
- ٢ - لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل دولة قطر الحق في أن تجمع في أي رحلة واحدة نقطة واحدة في العمود رقم (٣) مع النقطة المذكورة في العمود رقم (١) .
- ٣ - يمكن ممارسة الحرية الخامسة على النقاط المتوسطة والنقاط الواقعة فيما وراء بالاتفاق التجاري بين المؤسستين المعينتين وموافقة سلطات الطيران المدني في الدولتين على ذلك .
- ٤ - لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل دولة قطر الحق في الغاء الهبوط في أي نقطة من النقط المذكورة أعلاه وذلك في جميع رحلاتها أو أي منها .

ملحق الاتفاق (١)
جدول الطرق رقم (ب)

الطرق الجوية التي يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية مصر العربية تسييرها:

نقط فيها وراءها	نقطة في قطر	نقط في الخليج	نقطة متوسطة	نقطة ج.م.ع.
سنغافورة نقطتان يتم تعييرهما فيها بعد بالاتفاق	الدوحة	البحرين دبي أو الشارقة أبو ظبي مسقط	دمشق بغداد الكويت الظهران جدة نقطة تحدد فيها بعد بالاتفاق	القاهرة

ملاحظات :

- ١ - لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية مصر العربية الحق في تشغيل خطوطها عن طريق أي نقطتين متوضطتين في العمود رقم (٢) .
- ٢ - لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية مصر العربية الحق في أن تجمع في أي رحلة واحدة فقط نقطة واحدة في العمود رقم (٣) مع النقطة المذكورة في العمود رقم (٤) .
- ٣ - يمكن ممارسة الحرية الخامسة على النقاط المتوسطة والنقاط الواقعة فيما وراء بالاتفاق التجاري بين المؤسستين المعينتين وموافقة سلطات الطيران المدني في الدولتين على ذلك .
- ٤ - لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية مصر العربية الحق في الفاء الهبوط في أي نقطة من النقط المذكورة أعلاه وذلك في جميع رحلاتها أو أي منها .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن
الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة قطر
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٤/٦/١٩٩٠؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٣/١/١٩٩١؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦/١/١٩٩١؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى بين حكومتي جمهورية
مصر العربية ودولة قطر الموقع فى القاهرة بتاريخ ٤/٦/١٩٩٠

ويعمل به اعتبارا من ٢٤/٣/١٩٩١

صدر بتاريخ ١٠/٤/١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد